



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 16 QIC (A) [2026]

مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم 51 QIC (F) [2026]]

التاريخ: 22 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0032/2024

إبراهيم النصر

المُدعى /مقدم الطلب

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدعى عليها/المستأنف ضدها

و



علي المعاضيد

المُدعى /مقدم الطلب

ضد

نكزس فاينانشل سيرفيسز ذ.م.م

المُدعى عليها/المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي شيلفا راجا SC

القاضية تان سري ناليني باثماناثان

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طلب الأذن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن التكاليف.

الحكم

1. تولى مقدما الطلب، بطلب الإذن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية من جانب القاضي فريتر براند

بتاريخ 5 أغسطس 2026 (والمقيد بالرقم 51 QIC (F) [2026])، والقاضي برفض طلب مُقدم بموجب المادة 34.5



من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد") لمراجعة أمر التكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة، والمقيد بالرقم 6 (C) QIC [2026] بتاريخ 25 يونيو 2026.

الأمر الصادر عن رئيس قلم المحكمة وقرار الدائرة الابتدائية

2. نشأ الأمر القضائي بشأن التكاليف عن ادعاءات ذو قيمة ومبالغ كبيرة ومطالبات جوهرية أقامها مقدما الطلب ضد المستأنف ضدها للتعويض عن أضرار ناتجة عن استشارات ومعاملات استثمارية. وقد قُضي برفض هذه المطالبات أمام الدائرة الابتدائية (في الحكم المقيد بالرقم 15 (F) QIC [2025], 16 (F) QIC [2025]).

3. رفضت هذه المحكمة الإذن بالاستئناف فالدعوى الموضوعية عقب جلسة شفوية مقيدة بالرقم 5 (A) QIC [2026]. وأصدرت كل من الدائرة الابتدائية وهذه الدائرة الاستئنافية أوامراً تقضي بإلزام مقدمي الطلب بسداد التكاليف.

4. أصدر رئيس قلم المحكمة الأمر القضائي الخاص بتقييم التكاليف وتحديد ما بعد مراجعة المذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى، وفقاً للقرارات المتعلقة بالتكاليف والمدونة في التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2024 (بشأن التكاليف). وقد بيّن في حكمه الأسباب التفصيلية التي دعت لإصدار ذلك الأمر.

5. خضع ذلك الأمر القضائي بشأن التكاليف للمراجعة من جانب الدائرة الابتدائية. وأوضحت الدائرة الابتدائية في حكمها أن مهمتها ودورها بموجب المادة 34.5 من القواعد تقتصر على مراجعة القرار الصادر عن رئيس قلم المحكمة. ولما كان تقدير رئيس قلم المحكمة يُعدّ في جوهره إعمالاً للسلطة التقديرية، فإنه لا يخضع للمراجعة إلا على أساس إخفاق رئيس قلم المحكمة في ممارسة سلطته التقديرية على النحو السليم. وقد بيّن حكم الدائرة الابتدائية الأسباب التي استند إليها في استنتاجه بعدم وجود أي إخفاق في ممارسة تلك السلطة التقديرية بالشكل المباشر والسليم.

الطلب المقدم إلى هذه المحكمة

6. أرفق الطلب المرفوع إلى هذه المحكمة لمنح الإذن بالاستئناف ضد حكم الدائرة الابتدائية بمذكرات مكتوبة تجاوزت 100 صفحة. ويسعى مقدما الطلب إلى إلغاء ذلك القرار الصادر بشأن التكاليف، غير أنهما يستندان في تأييد طلبهما إلى مذكرات تدعي صدور الأحكام السابقة في هذه الدعوى على نحو خاطئ.

7. يتضمن الجانب الأكبر من المذكرات المكتوبة (i) دافعاً تُبيّن أسباب اشتغال القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية في أحكامها الموضوعية (والمقيدة بالأرقام 15 (F) QIC [2025] و 16 (F) QIC [2025]) على أخطاء جسيمة ومتعددة، و(ii) تحليلاً موسعاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة برفض منح الإذن بالاستئناف (والمقيد بالرقم [2026] 5 (A) QIC)، متضمناً الدفع باحتواء القرار المذكور على عدد كبير من الأخطاء.



8. فيما يتعلق بالذكرات الخاصة بأحكام التكاليف الصادرة عن رئيس قلم المحكمة والدائرة الابتدائية، فقد قُدمت 18 مذكرة مستقلة. وشملت هذه المذكرات الادعاء بأن دور رئيس قلم المحكمة يُعد دورًا إداريًا لا يمنحه صلاحية إعمال أي سلطة تقديرية أو إصدار أحكام قضائية، وأنه لا يحق لرئيس قلم المحكمة أصلاً إصدار أمر بالتضامن والتضام، وأن المستأنف ضدها لم تتجح في المذكرات إلا بسبب أخطاء وقعت فيها الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للنزاع، فضلاً عن عدم مطابقة تقدير التكاليف للقانون كون المبلغ المحكوم به غير معقول. كما أُشير إلى أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في فهم مهمتها؛ إذ كان يتوجب عليها التوصل إلى قرارها المستقل وإصدار قرار قضائي كامل للتكاليف الواجب منحها، وأن الدائرة الابتدائية بصفتها سلطة قضائية كان ينبغي لها إعمال سلطتها التقديرية في تقييم التكاليف، تمييزاً لها عن دور رئيس قلم المحكمة الذي يقتصر على الطابع الإداري البحت.

9. لقد نظرنا بعناية في جميع أسباب الطلب المتعلقة بحكمي رئيس قلم المحكمة والدائرة الابتدائية بشأن التكاليف. ولا توجد أي أسباب تعلل القول بوقوع رئيس قلم المحكمة في أي خطأ، حيث كان حكمه صائباً فيما قضى به ضمن أسباب سائغة ومحللة بدقة متناهية تمثلت فيما يأتي:

i. عدم إمكانية مراعاته لموضوع الدعوى إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الموضوع ذا صلة بتقييمه لمقدار التكاليف الواجب منحها، وفقاً لما ورد في الفقرة 6 من حكم رئيس قلم المحكمة.

ii. أنه من المقرر قانوناً، ما لم تقض المحكمة التي حددت الطرف المكلف بالتكاليف بخلاف ذلك، وجوب اتسام مقدار التكاليف بالمعقولية في جميع ظروف الدعوى (يُرجى الاطلاع على القضايا والتوجيهات الإجرائية المبينة في كتاب القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، وهو من تأليف كل من عمر العظمة وكاتريونا نيكول، الطبعة الأولى، بالتعاون مع شبكة ليكسيس نيكسيس القانونية 2025، الفقرة 13.4).

iii. أن أحد العوامل المتعلقة بمعيار المعقولية يتمثل في مدى تناسب المبلغ المحكوم به مع المطالبة المقدمة.

iv. يُعد مقدار التكاليف المحكوم بها نسبة إلى المبلغ المطالب به عاملاً هاماً في تحديد مدى التناسب بالنسبة للمطالبات المالية (يُرجى الاطلاع على كتاب عظمة ونيكول، الفقرة 13.5):

(أ) في الدعوى الماثلة، بلغ إجمالي المبلغ المطالب به من جانب النصر:

1. المبلغ المستثمر المطالب باسترداده: 300,000 دولار
2. الفوائد: 200,000 دولار
3. العائدات والأرباح الفصلية: 200,000 دولار



700,000 دولار

(ب) كما طالب السيد النصر بمبلغ إضافي قدره 10 ملايين دولار نظير الأرباح الضائعة والأضرار المادية والمعنوية التي تتنافى مع متطلبات التأمين وأهدافه، وهو ما جعل إجمالي مطالبته يبلغ 10.7 مليون دولار. وطالب السيد المعاضيد بمبلغ مماثل.

(ت) بلغ إجمالي مبلغ التكاليف التي قدرها رئيس قلم المحكمة والواجبة الأداء من السيد النصر 294,778 ريالاً قطرياً (ما يعادل نحو 81,000 دولار أمريكي)، ومن السيد المعاضيد 329,557 ريالاً قطرياً (ما يعادل نحو 90,500 دولار أمريكي)، ومبلغ 283,115 ريالاً قطرياً (ما يعادل نحو 78,000 دولار أمريكي) على وجه التضامن والتضام (يُرجى الاطلاع على حكم رئيس قلم المحكمة، الفقرة 53، وهو ما يعادل نحو 158,762 دولار أمريكي، في حين تجاوزت القيمة الإجمالية للمطالبات في الدعويين 22 مليون دولار أمريكي).

(ث) تلبي التكاليف المحكوم بها متطلبات شرط ومبدأ التناسب وزيادة.

10. انحصر الأمر الوحيد الصادر بالتضامن والتضام في طلب الاستئناف الذي جرى النظر فيه لكلا مقدمي الطلب معاً. وكان يحق للرئيس قلم المحكمة عند إصدار ذلك الأمر، وفي إطار تقييمه بموجب المادة 34.5 من القواعد، تحديد كيفية توزيع المسؤولية بين الأطراف الملتزمة بالسداد. وجاء توجيه رئيس قلم المحكمة بإقرار التضامن والتضام سائغاً في موضعه تماماً، نظراً لعدم إمكانية تقسيم العمل المنجز رداً على كل مقدم طلب على نحو منطقي وموضوعي.

11. يدّعي مقدما الطلب أيضاً أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في فهم مهمتها بموجب المادة 34.5 من القواعد، وكان يتعين عليها إعادة تقييم التكاليف من جديد. ولا تستند هذه المذكرة على أي أساس قانوني، إذ تنص المادة 34.5 من القواعد على أن تقييم رئيس قلم يكون "خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة". ويُعد مصطلح "إعادة النظر" هو نفس المصطلح المستخدم في المادة 36.6 من القواعد بشأن طلبات الاستئناف المقدمة إلى هذه المحكمة، والتي تكون "على سبيل المراجعة" وليس لإعادة فتح باب المحاكمة. وتُمثل مراجعة التكاليف عملية تقييمية، ويُعد رئيس قلم المحكمة (بما لديه من مستندات ومذكرات مقدمة من الأطراف) الأقدر والأجدر بتنفيذها. ولا يتدخل القاضي الذي يتولى مراجعة ذلك التقييم إلا إذا كان القرار خاطئاً من حيث المبدأ أو استند إلى أمور غير ذات صلة أو أغفل مراعاة مسألة جوهرية ذات صلة أو إذا كان المبلغ المقدر يخرج عن نطاق التقديرات المعقولة. وقد حددت الدائرة الابتدائية هذا النهج وطبقته على نحو صحيح. وللأسباب المبينة في الفقرة 12 أدناه، فإن مهمة رئيس قلم المحكمة تُعد مهمة قضائية، وتُعد المراجعة بدلاً من إعادة فتح المحاكمة هي المعيار الملائم والمتبع.



12. ينبغي على ذلك أن الدائرة الابتدائية كانت على صواب تام في تأييد حكم رئيس قلم المحكمة. وتُعد المذكرات المقدمة إلى هذه المحكمة بشأن القرارات السابقة الصادرة عن الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة والمتعلقة بموضوع رفض دعوى مقدمي الطلب غير ذات صلة بتحديد التكاليف، ومن ثم يطلب الاستئناف المائل.

مبادئ الاستئناف الثانية

13. رغم أننا نظرنا في هذه الدعوى الماثلة في الحجج والأسانيد المرفوعة نيابة عن مقدمي الطلب ضمن مذكرات تجاوزت 100 صفحة، إلا أنه توجد مصلحة عامة أوسع نطاقاً يتعين أخذها بعين الاعتبار؛ وتتمثل في الأساس الذي ينبغي بناءً عليه منح الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة متى كان هذا الاستئناف موجهاً ضد قرار صادر عن الدائرة الابتدائية بشأن حكم متعلق بالتكاليف أو بأي مسألة أخرى فصل فيها رئيس قلم المحكمة.

14. لقد وجدنا إرشاداً نافعاً في كل من:

i. الجزء 52 من قواعد الإجراءات المدنية لإنجلترا وويلز (CPR 52.7)؛ حيث لا يُقبل الاستئناف الثاني إلا إذا كان يثير مسألة أو مبدأ أو ممارسة ذات أهمية؛ وذلك مراعاةً للمصلحة العامة وإعمالاً لمبدأ التناسب (يُرجى الاطلاع على كتاب جون سورابجي، نموذج قانون الإجراءات المدنية لإنجلترا وويلز (A Model Civil Procedure Code for England and Wales)، دار جامعة أكسفورد للنشر (2024).

ii. المادة 172 من قواعد الإجراءات المدنية الأوروبية النموذجية الصادرة عن المعهد الأوروبي للقانون والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (ELI-UNIDROIT) (2021)، والتي تنص على عدم النظر في الاستئناف الثاني إلا إذا كان ضرورياً لتصحيح انتهاك لحق أساسي أو لتأمين الاتساق في القانون أو للفصل في مسألة أساسية لا تقتصر على الدعوى المطروحة فحسب أو لصياغة القانون. ويُعلّل التعليق الشارح هذا القيد بكون الاستئنافات الثانية تتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم يجب أن تقتصر على القضايا التي تثير مسائل جوهرية ذات أهمية عامة. وقد لاحظنا أن مبادئ قواعد الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية الصادرة عن معهد القانون الأمريكي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (ALI-UNIDROIT) (2004) لم تفرض أحكاماً خاصة بالاستئنافات الثانية.

15. نرى أنه من دواعي المصلحة العامة الجلية ألا يكون الاستئناف الثاني جائزاً بموجب القواعد في هذا الاختصاص القضائي، إلا إذا كان يثير مسألة أو مبدأ أو ممارسة ذات أهمية عامة قابلة للبحث والنقاش أو متى وجد سبب قاهر آخر يتعلق بالمصلحة العامة يبرر نظر الاستئناف الثاني أمام هذه المحكمة.

16. تُرجئ الاستئنافات الثانية الفصل في المنازعات، وتُكبد أطراف النزاع تكاليف إضافية، وتستنزف موارد هذه المحكمة. وبناءً عليه، وإعمالاً لسلطة المحكمة بموجب المادة 36.1 من القواعد المتعلقة بمنح الإذن بالاستئناف أو رفضه، ومراعاة



للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4.1، فإن هذه المحكمة لن تمنح الإذن بالاستئناف ضد أي قرار صادر عن الدائرة الابتدائية بشأن مراجعة قرار رئيس قلم المحكمة إلا في الحالات الآتية:

i. استيفاء الطلب للمعيار العادي اللازم لمنح الإذن.

ii. (i) إثارة الاستئناف لمسألة مهمة تتعلق بمبدأ قانوني أو ممارسة عملية، أو (ii) وجد سبب قاهر آخر يبرر نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة.

17. تمثلت المسألة المبدئية العامة الوحيدة التي أثّرت نيابة عن مقدمي الطلب في طبيعة منصب رئيس قلم المحكمة، وهو المنصب المقرر بموجب المادة (7) من القواعد. ويتضح جلياً من المادة المذكورة والمواد الأخرى في القواعد التي نصت صراحة على واجبات منصب رئيس قلم المحكمة ومهامه، أن رئيس قلم المحكمة يُعدّ مكلفاً بمهمة قضائية ويتعين عليه اتخاذ قرارات قضائية وإعمال السلطات التقديرية على أساس قضائي. وتمنح المادة 34.5 من القواعد رئيس قلم المحكمة اختصاص تقييم التكاليف حال عدم اتفاق الأطراف، وتنص على أن يكون ذلك التقييم "خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة". ويتطلب هذا الاختصاص من رئيس قلم المحكمة التثبت مما إذا كانت التكاليف قد أنفقت بوجه معقول، وما إذا كانت معقولة ومتناسبة من حيث القيمة، مطبقاً في ذلك أحكام المادة 34 والتوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2024 والسوابق القضائية لمحكمة قطر الدولية. ويُعد هذا العمل تقديرًا تقيميًا ومهمة قضائية تمارَس وفقاً للمقاييس والمعايير القضائية. وبناءً على ذلك، ولئن كانت المسألة المتعلقة بطبيعة منصب رئيس قلم تشكل نقطة قانونية وعملية ذات أهمية عامة، إلا أن المذكرة المقدمة من مقدم الطلب لا سند لها ولا وجه للمناقشة فيها وتجافي الصواب جلاء.

18. بناءً على ما تقدم، لن تنتظر هذه المحكمة مستقبلاً في أي طلب يقدم إليها للاستئناف الثاني، ما لم يحدد الطلب في مستهله وبعبارة صريحة ومحددة مسألة أو مبدأ أو ممارسة ذات أهمية عامة قابلة للبحث والنقاش أو ينطوي على سبب قاهر آخر يتعلق بالمصلحة العامة يبرر نظر الاستئناف الثاني أمامها. وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط، ستقضي المحكمة برفض الطلب بحالته مباشرة.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

19. تقرر رفض الطلب.



صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل مقدّمًا الطلب مكتب سعيد المنصوري للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تمثل المستأنف ضدها أمام المحكمة.

